

المحور الثالث:مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

إن للموارد الداخلية دورا كبيرا في تطوير نشاط المصرف الإسلامي وخاصة في بدايته، وتندعم أكثر بالموارد الخارجية التي يحصل عليها من طرف أنواع المودعين. ولموارد المصارف الإسلامية خصائص متميزة تجعلها تختلف عن تلك الموجودة في المصارف الربوية. وتتألف مصادر أمواله من مصدرين أساسيين هما المصادر الداخلية والخارجية.

أولا.مصادر الأموال الداخلية(الذاتية):

تنقسم مصادر أموال المصرف الإسلامي الذاتية إلى التالي:

1- رأس المال: يتمثل رأس المال في البنك الإسلامي في تلك القيم المدفوعة فعلا من طرف ملاك المصرف، وليس المتعهد بها، سواء في شكل نقدي أو عيني، أما باقي رأس المال إن وجد والذي لم يغط من طرف الملاك فيطرح للاكتتاب العام بالشروط التي يحددها المؤسسون . وهناك مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها في رأس مال المصرف الإسلامي، نذكر منها:¹⁷

أ- أن يكون مبرر المصدر وذلك تجنباً لتوظيف رؤوس الأموال المشبوهة والحرام.

ب- أن يتم إصدار رأس المال في شكل أسهم عادية لعدم مشروعية الأسهم الممتازة.

ت- ليس هناك حد أعلى لرأس ماله، ولكن الحد الأدنى تقرره القوانين المصرفية الموجودة في كل بلد.

ث- رأس المال في ال مصرف الإسلامي يقتصر الدور الحماي له على تلك الخسائر التي تلحق

بالمساهمين فقط، ولا تتعدى إلى خسائر المودعين الباحثين عن تنمية أموالهم.

¹⁷ المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب، جدة: المملكة العربية السعودية، ط1، 2005، ص، ص:113،114.

2- الاحتياطات: مبالغ تقتطع من صافي الربح الذي يعود للمساهمين في البنك الإسلامي فقط، لكون المودعين تربطهم علاقة مؤقتة معه حتى ولو كانت الودائع طويلة الأجل، بينما الاحتياطات تبقى لمدة طويلة في المصرف. وتنقسم هذه الاحتياطات إلى نوعين نذكر منها:¹⁸

أ- احتياطي قانوني: تنص القوانين التأسيسية للمصارف الإسلامية على تنظيمها وتكوينها.

ب- الاحتياطات الإضافية (الخاصة أو الخفية):نسب تقتطع من الأرباح العائدة للمساهمين وذلك بغرض تدعيم المركز المالي للمصرف، وهي قد تكون معلنة تظهر في ميزانية المصرف، أو غير معلنة إما لكونها لا تظهر في بند الاحتياطات، وتوضع في بنود أخرى، أو لا تظهر تماما في الميزانية الخاصة بالمصرف الإسلامي.

3- الأرباح المحتجزة (الغير الموزعة):تمثل الأرباح المحتجزة تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضا حقا من حقوق الملكية أي تخص المساهمين ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين . حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو لأرباح غير الموزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك.

ثانيا.مصادر الأموال الخارجية:

تتكون المصادر الخارجية للموارد المالية للمصارف الإسلامية من:

1- الودائع المصرفية: هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو رد مبلغ مساوي إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها. والودائع الجارية في البنوك الإسلامية لا تختلف كثيرا عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية من حيث شروطها و كيفية استعمالها. وتنقسم الودائع في المصارف الإسلامية إلى الأنواع التالية:

¹⁸ علي كنعان، وآخرون، دور المصارف الإسلامية السورية في تعبئة الموارد المالية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 33،

أ- **الودائع الجارية:** ويطلق عليها أيضا الودائع تحت الطلب، وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف شريطة ردها في أي وقت يطلبها أصحابها، فالمصرف يلتزم تجاه هؤلاء الزبائن برد أموالهم المودعة في حال طلبها، وللمصرف الحق في استثمار هذه الأموال كيفما شاء.

وأغلب الآراء للمختصين في الصيرفة الإسلامية تشير إلى أن الوديعة الجارية ما هي إلا قرض وبالتالي فكل زيادة فيها عن مبلغها الأصلي المسلم للبنك يعتبر فائدة؛ ولهذا تتميز الودائع في ال مصرف الإسلامي بالخصائص التالية:¹⁹

* تحتفظ بها فقط ولا تدفع عنها أي شيء للزبون وتتعهد بإرجاعها متى طلب ذلك.

* يمكن استخدامها من طرف المصرف ولكن الزبون غير معني بنتائج استخدامها سواء كان ذلك ربحا أو خسارة.

* لا يمكن أن يكون رصيدها مدينا.

* تقوم الكثير من المصارف الإسلامية باقتطاع زكاة هذه الودائع إن رغب في ذلك المودع.

* تقوم المصارف الإسلامية بأخذ عمولات على هذه الودائع نظير الأتعاب المتحملة في تسييرها وإصدار شيكات عليها أو تحصيلها من الغير... الخ.

ب- **الودائع الادخارية:** أو يطلق عليها ودائع التوفير، وهي ودائع من عدد كبير من المودعين بمبالغ صغيرة وتهدف المصارف الإسلامية من هذا النوع من الودائع اجتذاب فائض مدخرات صغار الزبائن. وتتميز بالخصائص التالية:²⁰

- أنها صغيرة المقدار لأنها ملك للفئات ذات الدخل الضعيف والمتوسط.

- تتميز بسيولة عالية نتيجة إمكانية السحب عليها في أية لحظة.

¹⁹ عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11 / 12 ابريل 2010، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأردن، ص، ص: 4، 5.

²⁰ المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 121، 122.

- يقوم المصرف الإسلامي بوضع حد أدنى لرصيد هذه الودائع حتى يمكنها المشاركة في الأرباح المحققة.

- لا يوظفها المصرف الإسلامي بالكامل وإنما يتم الاحتفاظ بجزء منها لمواجهة طلبات السحب المتوقعة، والجزء الآخر يتم استعماله في تمويل النشاط الاستثماري.

- يتم توظيف هذه الأموال في أنشطة متنوعة، وبصيغ إسلامية مختلفة عادة تكون متوسطة وقصيرة الأجل.

- عقد المضاربة الموقع مابين المودع والمصرف، يخول لهذا الأخير كتابيا استثمار هذه الأموال.

ت- الودائع الاستثمارية: وتعرف على أنها الأموال التي يضعها أصحابها لدى البنك بغرض تحقيق الربح، من خلال قيام المصرف بتوظيفها واستثمارها سواء بصورة منفردة أو مشتركة، وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم.²¹

و تأخذ صورة ع قد مضاربة المودعين وبين المصارف الإسلامية، حيث أن هاته المصارف تكون مضاربة بأموال المودعين، ويشترط لصحة هذا العقد ما يلي:²²

* أن يكون رأس المال من النقود دون العرض.

* أن يتم تحديد نصيب كل من صاحب المال والعمل كنسب شائعة مئوية أو كسرية.

* أن تقع الخسارة على رب المال، أما المضارب فيكفي أنه قد خسر عمله ، إلا أن يعتمد المضارب بالعمل الخسارة ويثبت عليه التقصير.

* يجوز للمصرف تيسيرا لتشغيل الأموال في المجالات المختلفة بخلط أموال المودعين.

²¹ محمد عبد المنعم أبو زيد ، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية .،المعهد العالي للفكر الإسلامي، مصر، 1996، ط1، ص:71.

²² المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص، ص:122،121.

* يختص المضارب بالعمل في المال دون التدخل من رب المال حسب الاتفاق ، بينهما، إلا إذا كانت متابعة لحسن سير المضاربة ، وبما لا يؤثر على تنفيذ عملية المضاربة.

* يجوز خصم نفقات المضاربة المعتادة في ممارسة مثل هذا العمل علي أن ينص في ذلك صراحة في العقد.

ويوجد نوعان من ودائع الاستثمار:²³

ودائع استثمارية مطلقة: وهي تلك الودائع التي يستقبلها المصرف الإسلامي من أصحابها دون قيد أو شرط فيما يخص توظيفها، ومجال النشاط الذي سيتم استثمارها فيه أو المدة الزمنية المستغرقة. وهذه الودائع تخضع لما يسمى بعقد المضاربة المطلق. وتشارك هذه الأموال في النتيجة الكلية للبنك سواء كانت ربح أو خسارة دون ربطها بمشروع معين.

ودائع استثمارية مقيدة: وهي عبارة عن عقد مضاربة مقيد ما بين ال مصرف الإسلامي وصاحب الوديعة، حيث يتم الاتفاق على توظيفها في مشروع محدد من طرف العميل. وفي هذه الحالة فإن الربح يقتسم مع المصرف أما الخسارة فيتحملها العميل وحده لأنه هو المسؤول عن اختياره وعليه تحمل نتائج ذلك.

2- صكوك الاستثمار الإسلامية: تعد الصكوك الاستثمارية الإسلامية واحدة من أكثر المنتجات الإسلامية تميزا، إذ تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها في تمويل المشاريع المتنوعة وخصوصا الضخمة والكبيرة والتي يصعب تغطية جميع احتياجاتها بأدوات التمويل الإسلامية الأخرى.

أ- تعريف الصكوك الاستثمارية الإسلامية: تعرف الصكوك على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو نشاطا استثماريا خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ، وقلل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.²⁴

²³ عبد الله علي الصيفي، مرجع سبق ذكره، ص: 5.

²⁴ كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 31 مايو/3 يونيو 2009، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ص: 7.

ب- **خصائص الصكوك الاستثمارية الإسلامية:** تتسم الصكوك بالميزات والخصائص التالية:²⁵

- هي وثيقة تصدر باسم مالكها أو لحاملها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها من حقوق والتزامات مالية.

- تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار.

- يشارك مالكو الصكوك في الأرباح المترتبة حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار ويتحملون الخسارة بنسبة ما يملكه كل منهم من الصكوك.

- تصدر على أساس عقد شرعي.

ت- **أنواع الصكوك الاستثمارية الإسلامية:** تقسم الصكوك الإسلامية إلى نوعين أساسيين والتي يمكن إيجازها كما يلي:²⁶

• **صكوك قابلة للتداول:** تقسم إلى ثلاث أنواع صكوك الإجارة، صكوك المشاركة، وصكوك

المضاربة، وتتمثل في:

* **صكوك الإجارة:** وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري معين يدر دخلا، والغرض منها تحويل الأعيان وال منافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية. **وتنقسم إلى:**

صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصصه الاكتتاب، وتصبح العين بعد ذلك مملوكة لحملة الصكوك.

صكوك ملكية المنافع: وهي على قسمين:

²⁵ سامي عبيد محمد، عدنان هادي جغاز، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك): تجربة ماليزيا، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 10، العدد 38، جامعة البصرة، العراق، آذار 2015، ص:111.

²⁶ المرجع نفسه، ص، ص:112-113.

صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة : يصدرها مالك عين مؤجرة بغرض إجارة منافعها

وتستوفى أجرتها من الاكتتاب، ومنفعتها مملوكة لحملة الصكوك.

صكوك ملكية الأعيان الموصوفة في الذمة : تصدر بغرض إجارة أعيان موصوفة بالذمة

وتستوفى الأجرة من الاكتتاب، وتصبح العين الموصوفة، مملوكة لحملة الصكوك.

* **صكوك المشاركة**: تصدر لإنشاء مشروع أو تطويره ، ويصبح المشروع ملكا لحملة الصكوك، في

حدود حصصهم ، وتدار على أساس:

المشاركة : تعين احد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

المضاربة: تعين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

الوكالة بالاستثمار: تعين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

* **صكوك المضاربة**: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس المضاربة، يعين

مضارب من الشركاء لإدارتها.

• **صكوك غير قابلة للتداول** وتقسم إلى ثلاث أنواع وهي:

- **صكوك السلم**: تصدر لتحصيل رأس مال السلم ، وتصبح سلعة السلم مملوكة لأصحاب

الصكوك.

- **صكوك الاستصناع**: تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع

مملوكا لحملة الصكوك.

- **صكوك المرابحة**: تصدر لتمويل شراء سلع المرابحة وتصبح السلع مملوكة لحملة الصكوك.

3- موارد أخرى: لتنويع مواردها المالية، تلجأ المصارف الإسلامية إلى منح عملاتها تسهيلات ائتمانية

ولكنها لا تشبه تلك الممنوحة في البنوك التقليدية . ومن أبرزها خطاب الضمان في مجال الصفقات

الداخلية والخارجية، وفتح الاعتماد المستندي لتمويل التجارة الخارجية، كما تمنح البطاقات البنكية والتي لا

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، مادة الصيرفة الإسلامية ..الأستاذ:أوصالح عبد الحليم

تحمل شبة الفائدة . وهذه الخدمات تمكنها من جلب أكبر عدد ممكن من العملاء . بهدف تنويع مصادر التمويل والاستثمار .